جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

حديث القرآن الكريم عن القتال

تأليف الدكتور

السيد صابر أحمد ناصف

مدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن
بكلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية

حديث القرآن الكريم عن القتال

الدكتور

السيد صابر أحمد ناصف

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، المنوفية، مصر.

البريد الإلكتروني: alsayednasef.adv@azhar.edu.eg

الملخص:

بدأ الباحث بحثه بمقدمة بيَّن بها أهميته وأسباب اختياره، وإشكالاته، وحدود البحث، والمنهج الذي سار عليه، وخطة البحث، ثم عرَّج على مطالب البحث، وهي: طبيعة القتال في القرآن، وضوابط القتال، والفهم الخاطئ لآيات القتال، وإزهاقه بالفهم الصحيح، وآثار الفهم الخاطئ لآيات القتال. وعلاج الفهم السقيم لآيات القتال. وأخيرا أورد الخاتمة مصحوبة بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، ثم الفهارس.

الكلمات المفتاحية: حديث، آيات، القرآن الكريم، القتال.

Qur'an about Fighting

Alsayed Saber Ahmed Nassef
Department of Interpretation and Quranic Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Propagation, Al-Azhar University, Menoufia, Egypt.
E-mail: alsayednasef.adv@azhar.edu.eg

Abstract:
The researcher started his research with an introduction in which he explained its importance and reasons for choosing it, its problems, the limits of the research, the method that it followed, and the research plan, then he examined the research demands, namely: the nature of the fighting in the Qur'an, the controls of the fight, the misunderstanding of the verses of the battlefield, its loss of correct understanding, and the effects of understanding Wrong verses for fighting. And treating misunderstanding of the verses of the fight. Finally, he mentioned the conclusion with the most important findings and recommendations of the research, then the indexes.

Keywords: Hadith, Verses,The Noble Qur'an, Fighting.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛

فمن أهم القضايا التي أُثير حولها جدل في الفترة الأخيرة قضية القتال وموقف الإسلام منه، حيث راحت التُّهم تُلصق بالإسلام جزافا، وأصبح يُروَّج في العالم أن الإسلام يحض على العنف والتطرف وإراقة الدماء، خاصة وأن بعض المحسوبين على الإسلام أو المنتسبين إليه أساؤوا صنعوا وركبوا شططا، وصوَّروا الإسلام بمظهر ينفر الناس عنه، وضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

ومن هذا المنطلق رأيتُ أن أعقد بحثا وجيزًا سميته بـــ(حديث القرآن الكريم عن القتال)، ألقيتُ فيه الضوء على هذا الموضوع الشائك؛ راجيا دحض الشبهات التي حامت حول آيات القتال، والتي أُسيئ فهمها من قِبَل أعداء الإسلام، ومن قِبَل الجماعات الإسلامية المتطرفة التي حادت عن الطريق المستقيم، وانحرفت عن النهج القويم.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أمور، منها:

(١) أن الفهم الخاطئ لآيات القتال أحد أخطر المشكلات التي تواجه الفرد

والأسرة والمجتمع والوطن، بل والعالم.

(٢) أن هذا البحث يشخص الداء العضال الذي تغلغل في المجتمعات الإسلامية، ويقدم الدواء النافع الذي يستأصله.

أسباب اختيار الموضوع:

(١) الرغبة الصادقة في خدمة كتاب الله (ﷻ)، ووضع لبنة جديدة في بناء المكتبة الإسلامية.

(٢) بيان طبيعة القتال في القرآن وضوابطه، وبيان أن الإسلام دين الرحمة والسلام.

(٣) تصحيح الصورة المغلوطة للآيات التي ورد فيها ذكر القتال، خاصة وأن هذه الصورة ترتب عليها آثار وخيمة.

حدود البحث:

طبيعة القتال في الإسلام، وضوابط القتال، والفهم الخاطئ لآيات القتال وإزهاقه بالفهم الصحيح، وآثار الفهم الخاطئ لآيات القتال، وعلاج الفهم السقيم لآيات القتال.

إشكالات البحث:

تدور إشكالات البحث حول:

(١) ما هي طبيعة القتال في القرآن؟

(٢) ما هي ضوابط القتال؟

(٣) وهل لها تصور خاطئ في أذهان الناس؟ وما هي آثار هذا الفهم الخاطئ؟

(٤) كيف يُعالج هذا الفهم الخاطئ لآيات القتال؟

منهج البحث:

ارتكز هذا البحث على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي.

إجراءات تطبيق المنهج:

(١)قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية في متن البحث.

(٢)قمت بدراسة وتحليل الآيات القرآنية الواردة في البحث، واستخراج ما فيها من هدايات قرآنية.

(٣)وثَّقت النقول التي اقتبستها من مراجعها.

(٤)بيَّنت الفهم المغلوط لما ورد في البحث، ونقدته، وأزهقته بالفهم الصحيح.

(٥)وضعت فهرسا للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة؛ أما المقدمة فتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث، وخطته. وأما المطالب فهي كالآتي:

- **المطلب الأول: طبيعة القتال في القرآن.**
- **المطلب الثاني: ضوابط القتال.**
- **المطلب الثالث: الفهم الخاطئ لآيات القتال، وإزهاقه بالفهم الصحيح.**
- **المطلب الرابع: آثار الفهم الخاطئ لآيات القتال.**
- **المطلب الخامس: علاج الفهم السقيم لآيات القتال.**

وأما الخاتمة فتشتمل على النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث. وقد ذيَّلتُ البحث بفهرس للمراجع، وآخر لموضوعات البحث. والله (ﷻ) أسأل أن أكون قد وُفِّقْتُ لتصحيح الصورة المغلوطة لآيات القتال، وأن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله لوجهه (ﷻ) خالصا؛ إنه أكرم مسئول، وأعظم مأمول.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: ٨٨).

المطلب الأول
طبيعة القتال في القرآن[1]

(١) تنبيه: عرض القرآن لنوعين من أنواع القتال: أحدهما قتال المسلمين للمسلمين، والثاني: قتال المسلمين لغير المسلمين. أما الأول: فهو شأن من الشؤون الداخلية للأمة، ونظام من نُظُمها التي تعنيها وحدها، ولا تعني أحدا سواها فرض القرآن حالة بغي وخروج على النظام العام تقع بين طوائف الرعية بعضها مع بعض، أو بين الرعية وراعيها، فوضع الله -تعالى- لها تشريعا من شأنه أن يحفظ على الأمة وحدتها، وعلى الهيئة الحاكمة سلطانها وهيبتها، ويقي المجموع شر البغي والتعادي. وهذا قوله في سورة الحجرات: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾، فالآية الأولى تفرض حالة اختلاف يقع بين طائفتين من المؤمنين، ولا يستطاع حله إلا بالوسائل السلمية، فتلجأ كل منها إلى القوة وتحكيم السيف، ثم توجب الآية لهذا على الأمة ممثلة في حكومتها أن تنظر فيما بين الطائفتين من أسباب الشقاق، وتحاول الإصلاح بينهما، فإن وصلت إلى ذلك عن طريق المفاوضات، وأخذ كل ذي حق حقه، ورَدَّ البغي واستقر الأمن، فقد كفى الله المؤمنين القتال. وإن بغت إحداهما على الأخرى واستمرت على العدوان وأبت أن تفيء إلى أمر الله وتنزل على حكم المؤمنين كانت بذلك باغية خارجة على سلطان القانون، متمردة على النظام، فيجب على جماعة المسلمين قتالها حتى تخضع وترجع إلى الحق. وتشير الآية الثانية بعد هذا إلى سر النجاح في حل ما ينشأ بين الطوائف من خلاف، وهو أنه لا ينبغي أن يُتَّخَذ من رجوع إحدى الطائفتين إلى الحق سبب للحَيف عليها وانتقاصها حقها، ولكن يجب أن يُحْكَم بالعدل، وأن تأخذ كل طائفة حقها كاملا غير منقوص. وكما ترشد الآية إلى هذا ترشد إلى أن القصد من التشريع إنما هو المحافظة على وحدة الأمة وعدم تفرقها، والاحتفاظ بأخوتها الدينية، التي هي شأن من شؤون الإيمان. هذا هو القتال الذي شرعه القرآن بين المسلمين والمسلمات، وواضح=

من أمعن النظر في آيات القرآن الكريم تجلَّى له بوضوح أن عقيدة القتال في الإسلام دفاعية، لا هجومية، جاءت لرد العدوان[1]، لا للمبادأة بالظلم والطغيان، فلا يُستعان بالقتال إلا في أضيق الظروف والأحوال[2]، فحروب النبي (ﷺ)

=أنه لا صلة له بأصول الدعوة الإسلامية والإيمان بها. أما النوع الثاني وهو: قتال المسلمين لغير المسلمين فهو ما عليه مدار هذا البحث، تجلية وتوضيحا، وإزالة للَّبْس الذي قد يُشوِّش على ذهن القارئ عند قراءته لبعض الآيات دون نظر إلى سياقها. ينظر: القرآن والقتال، للشيخ/ محمود محمد شلتوت (ص: ٣٥-٣٨)، (بتصرف يسير)، ط/ المطبعة السلفية، سنة (١٣٥٢)هـ.

(١) وأقصد بالعدوان هنا: الاعتداء المباشر أو غير المباشر على المسلمين، أو أموالهم، أو بلادهم، بما يُؤثر في استقلالهم أو اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم وسلامتهم، ومصادرة حرية دعوتهم، أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين، بحيث يكونون خطرا محققا، أو يتطلبون حذرا واحتياطا. وقتال النبي (ﷺ) وأصحابه في الصدر الأوّل كان دفاعا عن الحقّ وأهله وحماية دعوة الدين، فكانوا يبدؤون أولا بالدعوة بالحجة والبرهان، فإذا مُنعوا بالقوّة وهُدّد الداعي أو قُتِل قاتلوا؛ حماية للدعاة، ونشرا للدعوة، لا للإكراه على الدخول في الدين، إذ ذاك منهي عنه. فإذا لم يوجد من يصدّ الدعوة أو يهدد الدعاة ويعتدى على المؤمنين، فلا يُفْرَض علينا الجهاد لسفك الدماء وإزهاق الأرواح، ولا للطمع في الغنائم والأنفال. ينظر: تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي، (٩٤/٢)، (بتصرف يسير)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م، وينظر: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة للدكتور: وهبة الزحيلي، (٩٢/٧)، (بتصرف يسير)، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثالثة، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

(٢) قرر جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة أن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء، وليس الكفر، فلا يُقتل شخص لمجرد مخالفته للإسلام أو لكفره، إنما يُقتل؛ لاعتدائه على الإسلام، فغير المقاتل لا يجوز قتاله، وإنما يلتزم معه جانب السِّلْم. أما=

=الإمام الشافعي في قول له وبعض أصحاب أحمد فيقولون: إن المبيح للقتل هو الكفر. والقول الراجح في هذه القضية هو قول الجمهور. ولعل الإمام الرازي أزال اللبس عن بعض الأدلة التي استدل بها من ذهب إلى أن القتال شُرِع للقضاء على الكفر، ووجَّه ذلك بقوله –عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ (البقرة: ١٩٣): " فِي الْمُرَادِ بِالْفِتْنَةِ هاهنا وُجُوهٌ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا الشِّرْكُ وَالْكُفْرُ، قَالُوا: كَانَتْ فِتْنَتُهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ وَيُؤْذُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ (ﷺ) بِمَكَّةَ حَتَّى ذَهَبُوا إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ وَاظَبُوا عَلَى ذَلِكَ الْإِيذَاءِ حَتَّى ذَهَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ غَرَضُهُمْ مِنْ إِثَارَةِ تِلْكَ الْفِتْنَةِ أَنْ يَتْرُكُوا دِينَهُمْ وَيَرْجِعُوا كُفَّارًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ – تَعَالَى– هَذِهِ الْآيَةَ، وَالْمَعْنَى: قَاتِلُوهُمْ حَتَّى تَظْهَرُوا عَلَيْهِمْ فَلَا يَفْتِنُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ فَلَا تَقَعُوا فِي الشِّرْكِ. وَثَانِيهَا: قَالَ أبو مسلم: معنى الفتنة هاهنا الْجُرْمُ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ –تَعَالَى– أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْهُمُ الْقِتَالُ الَّذِي إِذَا بدؤوا بِهِ كَانَ فِتْنَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِمَا يَخَافُونَ عِنْدَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَضَارِّ..."، وفي تفسير المنار: قال" وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْفِتْنَةَ هُنَا وَفِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ بِالشِّرْكِ وَجَرَى عَلَيْهِ (الْجَلَالُ)، وَرَدَّهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ –الشيخ: محمد عبده– بِأَنَّهُ يُخْرِجُ الْآيَاتِ عَنْ سِيَاقِهَا، وَذَكَرَهُ الْبَيْضَاوِيُّ هُنَا بِصِيغَةِ التَّضْعِيفِ". ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (١٥١/٣)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، وينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (٢٩١/٥)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ، وينظر: المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (٣٣٣/٩)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، وينظر: فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (٤٣٧/٥–٤٣٨)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ، وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني=

للكفار كانت كلها دفاعا ليس فيها شيء من العدوان[١]. والقاعدة الأساسية السِّلم، والقتال حالة استثنائية؛ فهو بمثابة آخر الدواء للمريض، وآخر الدواء الكي[٢]، لا يُلْتفَت إليه إلا عند تفاقم الخطر، واشتداد الضرر، وعندئذ فلا مناص من تعاطيه لمقاومة الداء العضال، وعدم فسح المجال للتغلغل في الجسد.

هذا هو المنهج الأصيل الذي بُنِي عليه القتال في الإسلام[٣]، وهو يتوافق مع

=الشافعي، (٧/٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (٤٠/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، وينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، (١٦٩/٢)، (بتصرف يسير)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م. ولمزيد من البيان ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (١٠٣/٧-١١٤).

(١) ينظر: تفسير المنار، (٢٣٠/١١)، (بتصرف يسير).

(٢) ينظر: الجهاد مفهومه وضوابطه للدكتور/ محمود محمد محمد عمارة (١٠، ١٦، ١٧)، (بتصرف كثير)، ط/ مطابع التوحيد الحديثة بشبين الكوم، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

(٣) استراتيجية حاكمة: من المؤكد أن الخطاب القرآني يهدي إلى مقاصد، من مثل مقصد العدل والحرية الاعتقادية والمساواة الإنسانية، ونفي الإكراه في الدين، وإعمار الأرض... وعلى المفسر أن ينطلق من هذه المقاصد، وإذا بدا له أن قولا ما يتعارض مع هذه المقاصد فليعلم بأن المقصد هو الحاكم، وليس أقوال فلان أو فلان، إذ لا يجوز أن يطالب القرآن الناس بقيمة من القيم المذكورة، ثم يأمرهم في سياق آخر بتجاوزها أو خرقها، فإذا كان القرآن يقصد إلى نفي الإكراه في الدين -مثلا-، فلن تجد في آياته الأخرى أمرا بقصر الناس على الدين وإرغامهم على القبول به بالقوة أو التهديد. ينظر: دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية للدكتور: محمد إقبال عروي =

الشرائع الإلهية، والعقول السليمة، والقوانين الوضعية، والأعراف، والتي تُحَتِّم على الإنسان أن يدافع عن نفسه ضد أي اعتداء عليه، مع الأخذ في الاعتبار أن القتال موكول إلى إمام المسلمين[1]، وليس موكولا إلى آحاد المسلمين، أو إلى جماعة بعينها، ولا بُد من الاستجابة إلى أوامر الإمام بخصوص القتال، ومن علم هذا النهج القويم الذي يسلكه الإسلام في القتال وعلم ما تقوم به الجماعات الإسلامية التي أساءت فهم الدين، من علم ذلك كله وجب عليه التفريق بين تعاليم الإسلام، وبين ما يقوم به المنتسبون إليه والمحسوبون عليه من أعمال لا تمُت إليه بصِلة، ورأى أنه من باب الإنصاف أنه يجب نسبة هذه الأفعال الإجرامية التي يقومون بها إليهم، لا أن تُنْسَب إلى الإسلام، ومن نسبها إلى الإسلام فقد ركب متن عمياء، وخبط خبط عشواء.

ولم يحِد رسول الله (ﷺ) وصحابته الكرام (رضي الله عنهم) عن هذا المنهج قيد أنملة، بيد أن هناك دعوات مغرضة كالت للإسلام التُّهَم جزافا وافتراء، وزعمت أنه دين نُشِر بالسيف، وأنه يحض على العنف والإرهاب، وأنه يعجبه إراقة الدماء، ويروقه رؤية الأشلاء، ووسموا الإسلام بالرجعية، والتخلف، والهمجية، وبالجملة فإنهم رسموا صورة مُشَوَّهة عن دين الإسلام، وهذا -بلا شك- فِرية بلا مرية، وقول شطط بعيد عن الصواب، وهم بقولهم هذا رموا الإسلام بثالثة

=(ص: ٤٠)، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الأولى، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م).

(١) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (٨/٥٨٥٢-٥٨٥٣)، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة، بدون تاريخ.

الأثافي، والحقيقة أن كلامهم على طرف الثمام؛ فالمتدبر لآيات القرآن الكريم يجد عشرات الآيات التي تُثْبِت حرية الاعتقاد لكل إنسان على وجه الأرض[1]، ومن هذه الآيات قول الله (ﷻ): ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ...﴾ [الكهف:٢٩]، وقوله (ﷻ): ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩][2]. وقول الله (ﷻ): ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾

---

(١) ذلك لأن الإيمان إذعان وخضوع، ولا يكون ذلك بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالحجة والبرهان. ينظر: تفسير المراغي، (١٦/٣)، (بتصرف يسير).

(٢) فلو أراد الله –تعالى– مشيئة القسر والإلجاء لآمن من في الأرض بلا استثناء على وجه الإحاطة والشمول، وألجأهم إلى الإيمان مجتمعين عليه لا يختلفون فيه؛ فهو الذي يقدر على إكراههم واضطرارهم إلى الإيمان لا يشاركه في ذلك أحد؛ لأنه هو القادر على أن يفعل في قلوبهم ما يضطرّون عنده إلى الإيمان، وذلك غير مستطاع للبشر، ولكنه –سبحانه– لم يشأ ذلك بل ترك الناس وما يختارون لأنفسهم من إيمان أو كفر وهداية أو ضلال، واكتفى بأن أخذ عليهم مواثيق الفطرة، وأشهدهم بها على أنفسهم، وأرسل إليهم رسلا تذكرهم، وتدعوهم إلى النظر في ملكوت السماوات والأرض. على هذه السُّنَّة الكونية جاءت الشرائع الإلهية تدعو إلى التوحيد، وعبادة الخالق وحده على أساس النظر والاستدلال، وعلى أساس المَيْل والاختيار، لا سلطان إلا للعقل، ولا قهر إلا للبرهان، ولا تجد شريعة من الشرائع الإلهية تفرض على الناس الإيمان عن طريق القهر والإلجاء. ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود ابن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (٣٧٢/٢)، (بتصرف كثير)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الثالثة، (١٤٠٧ هـ)، وينظر أيضا: القرآن والقتال، (ص: ٢٤–٢٥)، (بتصرف يسير).

[آل عمران:٦٤]، ولم يقل ربنا (ﷻ): فإن تولوا ولم يقبلوا بالإسلام دينا فاقتلوهم أو حاربوهم، فالقتال لم يُشْرَع لقهر الناس على الدخول في الإسلام –كما ادَّعى المغرضون–.

وأوضح الآيات التي تُعززِّ هذا المعنى قول الله (ﷻ): ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ...﴾ [البقرة:٢٥٦][(١)(٢)]، وهذه الآية الكريمة على أرجح الأقوال ليست بمنسوخة ولا مخصوصة؛ لأن النص القرآني عام، وإفراد فرد

(١) كفى بهذه الآية الكريمة دليلا وحجة على من زعم من أعداء الدين، أن الإسلام ما قام إلا والسيف ناصره، فكان يعرض على الناس، فإن قبلوه نجوا، وإن رفضوه حكم فيهم السيف حكمه. والتاريخ شاهد صدق على كذب هذا الافتراء، فهل كان السيف يعمل عمله في إكراه الناس على الإسلام حين كان النبي (ﷺ) يصلى مستخفيا والمشركون يفتنون المسلمين بضروب من التعذيب، ولا يجدون زاجرا حتى اضطر النبيُّ (ﷺ) وصحبه (ﷺ) إلى الهجرة؟ أو كان ذلك الإكراه في المدينة بعد أن اعتز الإسلام؟ وقد نزلت هذه الآية في مبدأ هذه العزة، فإن غزوة بنى النضير كانت في السنة الرابعة للهجرة، اللهم لا هذا ولا ذاك. ينظر: تفسير المراغي (٣/١٦-١٧)، (بتصرف يسير).

(٢) لما بيَّن الله –تعالى– دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للعُذر، أوضح بعد ذلك أنه لم يبق بعد ظهور هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويُجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٣ إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةٗ فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ ٤﴾ (الشعراء: ٣-٤)، ومما يؤكد هذا القول أنه –تعالى– قال: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ يعني: ظهرت الدلائل، ووضحت البينات، ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه، وذلك غير جائز. ينظر: مفاتيح الغيب، (١٥/٧)، (بتصرف كثير).

من العام بحكم العام لا يخصصه كما هو مقرر عند الأصوليين[1]، فالواقع أن فهم النصوص القرآنية مع بعضها يستلزم الذهاب إلى القول الأخير، وهو إقرار الحرية الدينية لجميع الأفراد، فمبدأ منع الإكراه في الدين ثابت مستقر، ولم يشذ عنه سلوك المسلمين، ولم يكن التعصب والاضطهاد الديني مشروعا في شتى العهود، وإن مجرد وجود كثير من الفرق والجماعات المسيحية في الأقطار التي ظلت قرونا في ظل الحكم الإسلامي لدليل ثابت على أن العقيدة الإسلامية تلتزم التسامح والحرية الدينية لجميع الديانات الأخرى[2].

ومهمة الرسول (ﷺ) تتجلَّى في الدعوة إلى الله (ﷻ) بالحكمة، والموعظة، والجدال بالتي هي أحسن ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ **[النحل:١٢٥]**، ولمَّا فتح رسول الله (ﷺ) مكة لم يضع أهلها تحت إكراه السيف، ولم يُجبرهم على اعتناق الإسلام، بل تركهم وما شاءوا، ويؤيد هذا المعنى قول الله (ﷻ): ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ...﴾ [التوبة:٦]، فلو كان المغزى من القتال إجبار الناس على الدخول في

(١) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (٢٠٩/١)، الناشر: عالم الكتب، بدون تاريخ، وينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (٨٥/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

(٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة للدكتور/ وهبة الزحيلي، (٧٥/٧، ٨٤، ٨٥)، (بتصرف كثير)، لناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثالثة، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م).

الإسلام لمَا قال (ﷻ): ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ ولو قال: فأجره حتى يسمع كلام الله (ﷻ)، فإن سمعه ولم يعتنق الإسلام فاقتله، لكان حجة للمغرضين، ولكن ليس من طبيعة الإسلام أن يفرض على الناس الدخول فيه، وبالجملة ليس هناك آية واحدة في القرآن الكريم تدل على أن الإسلام يكره أحدًا على اعتناقه.

وبالرجوع مرة أخرى إلى طبيعة القتال في الإسلام نجد أن المسلمين قد اضطروا للجوء إلى القتال؛ لأجل الدفاع عن دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، وعلى هذا يدل قول الله (ﷻ): ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾[الحج:٣٩-٤٠]، وهاتان الآيتان من أول ما نزل من آيات القتال، والمتأمل فيهما يظهر له أنهما أباحتا للمسلمين الدفاع عن أنفسهم ضد المعتدين الذين ظلموهم، وأخرجوهم من ديارهم، وأخذوا أموالهم التي تركوها وراءهم، ولمَّا أراد المسلمون أن يتحصَّلوا على بعض الأموال التي استولى عليها المشركون تحزَّب أهل الشرك على المسلمين، وراموا استئصال شأفتهم، والقضاء عليهم، فأذِن الله (ﷻ) للمسلمين بخوض القتال ضد هؤلاء المعتدين؛ درءًا للطغيان، وصدًّا للعدوان. فإذا جوهد العدوُّ وحميت أطراف المسلمين وسدت ثغورهم وأصبحوا في مأمن من الأعداء سقط عنهم فرض القتال، إلا أن تكون ضرورة مثل أن ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين فيجب على الجميع إغاثتهم وطاعة الإمام في النفير إليهم[1]. ومن أمعن النظر في هاتين الآيتين تجلَّى له أن تعليل الإذن بالقتال المذكور ثلاثة أمور:

(١) ينظر: المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي=

(١) كونهم مظلومين معتدى عليهم في أنفسهم، ومُخرجين نفيا من أوطانهم وأموالهم لأجل دينهم وإيمانهم، وهذا سبب خاص بهم بقسميه الشخصي والوطني، أو الديني والدنيوي.

(٢) أنه لولا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع، لهُدِّمت جميع المعابد التي يَذْكُر فيها اسم الله تعالى أتباعُ الأنبياء، وهذا سبب ديني عام صريح في حرية الدين في الإسلام، وحماية المسلمين لها ولمعابد أهلها.

(٣) أن يكون الغرض التمكن في الأرض والحكم فيها بإقامة الصلاة المزكية للأنفس بنهيها عن الفحشاء والمنكر كما وصفها تعالى، والمربية للأنفس على مراقبة الله وخشيته ومحبته وإيتاء الزكاة المصلحة للأمور الاجتماعية والاقتصادية – والأمر بالمعروف الشامل لكل خير ونفع للناس – والنهي عن المنكر الشامل لكل شر وضر يلحق صاحبه أو غيره من الناس[١].

ومما يبرهن على أن شريعة القتال في الإسلام دفاعية، لا هجومية قوله (ﷻ): ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:١٩٠-١٩١]، فقد أمر الله (ﷻ) في هذه الآيات بقتال من قاتل، ونهى عن تجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المعتدين من الآمنين المسالمين؛

=(٣٤٧/١)، (بتصرف يسير)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(١) ينظر: تفسير المنار، (٢٣٠/١١)، (بتصرف يسير).

كالنساء والأطفال والشيوخ والعُبَّاد المنقطعين للعبادة من أهل كل مِلّة ودِيْن، ثم بيَّن أن من قاتل وبدأ بالعدوان وأخرج المسلمين من ديارهم يُقاتَل في أي مكان وعلى أية حال، باستثناء المسجد الحرام، إلا إذا بدأ الكفار فيه بالقتال[1]؛ فحروب الإسلام لم تكن لنشر العقيدة بالسيف، وإنما هي تأديب لمن يكفرون بحرية العقيدة الإسلامية[2]، ويفتنون الناس عما تؤمن به قلوبهم، وتطمئن له عقولهم[3]. فالقتال كما أمر الله (ﷻ) ضد من ابتدأ به، وليس استباقيا، ولم يقل الله (ﷻ): قاتلوا من كفر بالله، أو ابدءوا بالقتال كل أحد يخالف دين الإسلام وإن لم يقاتلكم، كما أمر الله (ﷻ) بعدم الاعتداء من المُثْلة، وَقَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا رَأْيَ لَهُمْ وَلَا قِتَالَ فِيهِمْ، وَالرُّهْبَانِ، وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ، وَتَحْرِيقِ الْأَشْجَارِ، وَقَتْلِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ، ولِتَكُنْ هِمَّة المسلمين مُنْبَعِثَةً عَلَى قِتَالِ من انبعثت همته على قتال المسلمين، وَعَلَى إِخْرَاجِهِم المعتدين مِنْ بِلَادِهِمُ التِي أَخْرَجُوا مِنْهَا المسلمين، قِصَاصًا[4].

---

(١) ينظر: فقه الجهاد ووقفة مع مصطلح أهل الذمة للأستاذ الدكتور/ القصبي زلـــط (ص: ٦٧)، ط/ دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـــ - ٢٠١١م).

(٢) فالغاية التي تضع الحرب عندها أوزارها هي ألا تكون فتنة في الدين، وأن يكون الدين لله؛ ليحصل الناس على حريتهم الدينية من غير اضطهاد فيها ولا تعذيب عليها، فإذا ما تحقق هذا الغرض واطمأنت إليه النفوس وجب وقف القتال. ينظر: القـــرآن والقتـــال (ص: ٤٢).

(٣) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، (٧٨/٧)، (بتصرف يسير).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيـــر القرشـــي البصري ثم الدمشقي، (٥٢٤/١)، (بتصرف)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م).

إن نداء الإسلام للقتال نداء لرفع الظلم والاضطهاد الذي يذيقهم ويلاته أعداؤهم، ومن دفع الظلم وواجه الطغيان فلا تثريب عليه ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى:٤١]، وهو نداء –أيضا– لإبطال مكر الماكرين، وكيد الكائدين الذين كادوا للمسلمين، وتآمروا ضدهم، وسعوا إلى نقض عهودهم ومواثيقهم ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾[الأنفال:٥٨][1].

ومن رام التعايش السلمي فليس لأحد من المسلمين عليه من سبيل

﴿.. فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء:٩٠]، فمن ألقى الصُّلح إلى المسلمين، فليس لأحد من المسلمين قتاله، ويؤيِّد ذلك قول الله (ﷻ): ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾ [الأنفال:٦١].

خلاصة القول: أخلص مما سبق عرضه في هذا المبحث إلى:

(١) ليس في طبيعة الدعوة الإسلامية من التعقيد والغموض والمشقة العقلية ما تحتاج معه إلى إكراه جلي أو خفي.

(٢) أن الشريعة الإسلامية –أخذا من كتاب الله– لا تُغاير أو تخالف سنة الله الكونية التي جعلها أساسا لإيمان من يؤمن وكفر من يكفر، وهي ترك الناس وما يختارون لأنفسهم عن طريق النظر والاقتناع.

---

(١) ينظر: الغرب والإسلام بين الجهل به – والخوف منه– والافتئات عليه، المؤلف: د. عبد الرحمن محمد المراكبي، (ص: ٨٩–٩١)، (بتصرف كثير)، الناشر: دار الأندلس، شبين الكوم، بدون تاريخ.

(٣) أن الشريعة الإسلامية –أخذا من كتاب الله– لا تُبيح نُصوصُها المحكَمة الواضحة اتخاذ الإكراه وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله – تعالى –، شأنها في ذلك شأن الشرائع السابقة.

(٤) أن صاحب الدعوة الإسلامية ليس مسؤولا أمام ربه إلا عن مهمة الرسالة التي بيَّنها القرآن، وهي التبليغ والإنذار، وليس مطالبا بإيمان الناس حتى يسمح له بإكراههم والعنف عليهم.

(٥) أن كتاب الله مصدر الدعوة الإسلامية لا يحترم إيمان المكره، ولا يرتب عليه آثاره يوم البعث والجزاء، فكيف يأمر بالإكراه أو يبيح اتخاذه وسيلة من وسائل الإيمان بهذه الدعوة[١]؟.

(١) ينظر: القرآن والقتال (ص: ٣١– ٣٢).

المطلب الثاني
ضـــــوابط القتال

في البداية ينبغي لفت النظر إلى أن القتال في الإسلام مقيد بقيود وضوابط، لا تتعارض مع المقاصد ولا الكليات الشرعية التي أرسى دعائمها الإسلام، ولطالما نادت بها النصوص المتضافرة من القرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهرة؛ خارجة عن طوق الاضطهاد أو النكال بالناس، ومتناقضة مع العشوائية التي لا تفرق بين محارب ومسالم، وتدمير للبلاد والعباد والشجر والدواب؛ فليس القتال في الإسلام متعارضا مع العمران والحفاظ على كون الله -سبحانه- وما يحويه من حرث ونسل وغيرهما...

وقد ذكر العلماء قبل القتال وأثناءه وبعده ضوابط ترمي إلى خروجه على الصورة المرجوة، على النحو الآتي:

أولا: ضوابط ما قبل القتال:

ما يجب قبل القتال: أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ (عَزَّوَجَلَّ) وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ[1]»، فالإمام كالستر يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الْإِمَارَةِ)، باب (فِي الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)، (١٤٧١/٣)، حديث رقم (١٨٤١). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

بعض، ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ويُقاتَل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد ويُنصر عليهم، ويُتَّقى به شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا[1]. ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين، ويأمر بإعداد الحصون وحفر الخنادق، وجميع المصالح. ويؤمِّر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحروب وتدبير الجهاد. فإذا ساءت العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الكفار ووجدت دواعي القتال، وقرر الحاكم المسلم خوض المعركة مع العدو، فيجب حينئذ إنذار العدو بإعلان الجهاد أو إبلاغ الدعوة الإسلامية[2]؛ لأن بالدعوة يعلمون أنا ما نقاتلهم على أخذ أموالهم وسبي عيالهم، فربما يجيبون إلى المقصود من غير قتال فلا بد من الاستعلام[3].

فَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ لَمْ تَبْلُغْهُمْ فَعَلَيْهِمْ الِافْتِتَاحُ بِالدَّعْوَةِ إلَى الْإِسْلَامِ بِاللِّسَانِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[النحل:١٢٥]، ولَا

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٢٣٠/١٢)، (بتصرف يسير)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ. وينظر: شرح/ محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم (١٤٧١/٣).

(٢) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٥٨٥٢/٨-٥٨٥٣).

(٣) (ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه)؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام) في وصية أمراء الأجناد: «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله»، ولأنهم بالدعوة يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فنكفي مؤنة القتال، ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي. ينظر: فتح القدير، (٤٤٥/٥-٤٤٦).

يَجُوزُ لَهُمْ الْقِتَالُ قَبْلَ الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ فَاسْتَحَقُّوا الْقَتْلَ بِالِامْتِنَاعِ، لَكِنَّ اللَّهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – حَرَّمَ قِتَالَهُمْ قَبْلَ بَعْثِ الرَّسُولِ (عليه السلام) وَبُلُوغِ الدَّعْوَةِ إيَّاهُمْ فَضْلًا مِنْهُ وَمِنَّةً قَطْعًا لِمَعْذِرَتِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَا عُذْرَ لَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِمَا أَقَامَ (ﷻ) مِنْ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي لَوْ تَأَمَّلُوهَا حَقَّ التَّأَمُّلِ، وَنَظَرُوا فِيهَا لَعَرَفُوا حَقَّ اللَّهِ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – عَلَيْهِمْ، لَكِنْ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ – صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ –؛ لِئَلَّا يَبْقَى لَهُمْ شُبْهَةُ عُذْرٍ ﴿فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [القصص: ٤٧][(١)].

ومما يؤيد عدم التصدي لقتال الأعداء قبل دعوتهم، وأنه يتحتم تبليغ الدعوة قبل مبارزة العدو بحرب: ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، قَوْمًا قَطُّ إِلا دَعَاهُمْ[(٢)]". وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (١٠٠/٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١٦/٤)، حديث رقم (٢١٠٥)، بإسناد صحيح. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

عَنْهُمْ... » الحديث[1].، ولذلك لما أُعْطيَ سيدنا علي بن أبي طالب (ﷺ) الراية في غزوة خيبر سأل الرسولَ (ﷺ) فقال: يَا رَسُولَ اللَّه، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّه فِيهِ، فَوَاللَّه لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ[2]».

فإذا فرضت المعركة نفسها كان لا بُدَّ قبل بدء القتال من الالتزام بهذه الضوابط، ومنها[3]:

(١) القتال في سبيل الله، ولجعل كلمة الله هي العليا، لا من أجل حمية، أو تعصب مذموم، أو تشف، أو انتقام، أو رياء،... أو غيره مما يشوب القتال في سبيل الله، ويدل على هذا: قول الرسول (ﷺ): «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الجهاد والسير)، باب (تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا)، (١٣٥٧/٣)، حديث رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (أصحاب النبي -(ﷺ))، باب (مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ أَبِي الحَسَنِ (ﷺ)، (١٨/٥)، حديث رقم (٣٧٠١)، وأخرجه أيضا في كتاب (المغازي)، باب (غزوة خيبر)، (١٣٤/٥)، حديث رقم (٤٢١٠)، كلاهما من حديث سهل بن سعد (ﷺ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) ينظر: الجهاد مفهومه وضوابطه للدكتور/ محمود محمد عمارة، (٢٣-٢٤)، (بتصرف كثير).

فِي سَبِيلِ اللهِ... »[1].

(٢) دعوة الخصوم إلى الإسلام قبل بدء المعركة؛ إقامة للحجة عليهم، وقطعا للمعاذير التي يتذرعون بها.

(٣) الاستعداد لبذل النفس في سبيل الله.

(٤) كتمان السر.

(٥) يحرم على المسلمين بيع الأسلحة والخيول والمعدات لأهل الحرب؛ لما فيه من تقويتهم على قتال المسلمين، وكذا كل ما فيه تقوية لهم[2].

(٦) الدعاء بالنصر على الأعداء؛ أخذا من دعاء الرسول (ﷺ): «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ[3]».

(٧) إذا بدأ العدو بالقتال رفعنا أول شهيد منا؛ بحيث يراه العدو، فلعله إذا رأى دماءه كف وأحجم عن القتال.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الجهاد والسير)، باب (تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا)، (١٣٥٧/٣)، حديث رقم (١٧٣١)، من حديث بُرَيْدَةَ (رضي الله عنه).

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٣/٤)، (بتصرف يسير)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الجهاد)، باب (فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءَ الْعَدُوِّ)، (٤٢/٣)، حديث رقم (٢٦٣١)، من حديث عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بإسناد صحيح. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ.

ثانيا: ضوابط أثناء القتال:

(١) ثبات المجاهدين في سبيل الله -تعالى-، وعدم توليتهم الأدبار فارين من أرض المعركة؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾(الأنفال: ٤٥)؛ وهذا تعريفٌ من الله – جل ثناؤه- أهلَ الإيمان به، السيرةَ في حرب أعدائه، والأفعالَ التي يُرْجَى لهم باستعمالها عند لقائهم النصرة عليهم والظفر بهم، فإذا لقي المؤمنون جماعة من أعدائهم يبارزونهم بالحرب والقتال فإنه يجب عليهم الثبات، ولا يفروا هاربين من أرض المعركة؛ إلا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة من المؤمنين[1]؛ لقول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾[2] وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (١٣/ ٥٧٤)، (بتصرف كثير) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) قال الإمام ابن عطية: "... وهذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين – يشير بذلك إلى قول الله (ﷻ): ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ (الأنفال: ٦٦)، فإذا لقيت فِئةٌ من المؤمنين فِئةً هي ضِعف المؤمنة من المشركين فالفرض أن لا يفروا أمامهم، فالفرار هناك كبيرة موبقة بظاهر القرآن والحديث وإجماع الأكثر من الأمة، والذي يُراعى العدد حسب ما في كتاب الله (ﷻ)، وهذا قول جمهور الأمة... ". ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، (٢/٥١٠)، (بتصرف يسير)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

﴿مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ (الأنفال: ١٥-١٦)؛ فالانهزام محرم إلا في حالتين: إحداهما: أن يكون المؤمن متحرفا للقتال، والمراد منه: أن يُخَيّل إلى عدوه أنه منهزم، ثم ينعطف عليه، وهو أحد أبواب خدع الحرب ومكائدها. الثانية: أن يكون المؤمن متحيزا أو منضما إلى جماعة من المؤمنين، فإذا كان هذا المتحيز كالمنفرد، وفي الكفار كثرة، وغلب على ظن ذلك المنفرد أنه إن ثبت قتل من غير فائدة، وإن تحيز إلى جمع كان راجيا للخلاص، وطامعا في العدو بالكثرة، فربما وجب عليه التحيز إلى هذه الفئة فضلا عن أن يكون ذلك جائزا[١]. والثبات إنما يكون بقوة القلب وشدة اليقين، ولا يكون ذلك إلا لنفاذ البصيرة، والتحقق بالله، وشهود الخيرات كلها منه، فعند ذلك يستسلم لله، ويرضى بحكمه، ويتوقع منه حسن الإعانة والتوفيق، ولهذا أحالهم الله -تعالى- على الذكر؛ فقال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ (الأنفال: ٤٥)[٢]. قال الإمام الزمخشري: "﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾[٣] في مواطن الحرب مستظهرين بذكره،

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (١٥/٤٦٥)، (بتصرف كثير).

(٢) ينظر: لطائف الإشارات = تفسير القشيري، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، (١/٦٢٨)، (بتصرف يسير)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة، بدون تاريخ.

(٣) قال الإمام ابن عطية: "وهذا ذكر خفي؛ لأن رفع الأصوات في موطن القتال رديء مكروه إذا كان إلغاطا، فأما إن كان من الجمع عند الحملة فحسن فاتٌّ في عضد العدو، وقال قيس بن عباد: كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يكرهون الصوت عند ثلاث: عند قراءة القرآن وعند الجنازة والقتال...". ينظر: المحرر الوجيز (٢/٥٣٦).

مستنصرين به، داعين له على عدوكم: اللهم اخذلهم، اللهم اقطع دابرهم ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لعلكم تظفرون بمرادكم من النصرة والمثوبة. وفيه إشعار بأنّ على العبد أن لا يفتر عن ذكر ربه أشغل ما يكون قلباً وأكثر ما يكون هما، وأن تكون نفسه مجتمعة لذلك وإن كانت متوزعة عن غيره[1]".

(٢) لا يجوز قتل الشيوخ[2] والنساء[3] والرهبان والأطفال؛ قال -تعالى-: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ (البقرة: ١٩٠)، وبما أن هؤلاء الأشخاص لا يتصدون لقتال المسلمين، فإنه يحرم قتلهم؛ فإذا صدر منهم اعتداء على المسلمين عندئذ ينبغي التصدي لهم ومواجهتهم وكف أذاهم عن المسلمين. قال الإمام أبو السعود: "﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ قيل معناه: الذين يناصبونكم القتالَ ويُتوقعُ منهم

---

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل (٢/٢٢٦).

(٢) قال الإمام القرطبي: " وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا هَرِمًا لَا يُطِيقُ الْقِتَالَ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي رَأْيٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ". ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (٢/٣٤٩)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٣) النِّسَاءُ إِنْ قَاتَلْنَ قُتِلْنَ، قَالَ سَحْنُونٌ: فِي حَالَةِ الْمُقَاتَلَةِ وَبَعْدَهَا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠، ١٩١]. وَلِلْمَرْأَةِ آثَارٌ عَظِيمَةٌ فِي الْقِتَالِ، مِنْهَا: الْإِمْدَادُ بِالْأَمْوَالِ، وَمِنْهَا التَّحْرِيضُ عَلَى الْقِتَالِ، وَقَدْ يَخْرُجْنَ نَاشِرَاتٍ شُعُورِهِنَّ نَادِبَاتٍ مُثِيرَاتٍ مُعَيِّرَاتٍ بِالْفِرَارِ وَذَلِكَ يُبِيحُ قَتْلَهُنَّ. ينظر: المرجع السابق (٢/٣٤٨).

ذلك دون غيرهم من المشايخ والصبيان والرهابنة والنساء[1]". وقال الإمام الزجَّاج: وقوله (ﷻ): ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ أي: لا تظلموا، والاعتداء: مجاوزة الحق، وقيل في تفسيره قولان: قيل: لا تعتدوا: لا تقاتلوا غير من أُمرتم بقتاله –، ولا تقتلوا غيرهم، وقيل: لا تعتدوا: أي: لا تجاوزوا إلى قتل النساءِ والأطفال[2]. وهذا قول ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد[3]. وقال الإمام النووي: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يُقْتَلُونَ...[4]". وقال –أيضا–: "ولا تُقْتَلُ النساء والصبيان، كما لا يُقتلَون في حرب الكفار، فإن قاتلوا جاز قتلهم كما يجوز قتلهم إذا قصدوا قتله في غير القتال...[5]". وقال في موضع آخر: "وقد ذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تَتَرَّس أهل الحرب بالنساء

(١) ينظر: تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد ابن محمد بن مصطفى، (٢٠٣/١)، (بتصرف)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (٢٦٣/١)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (٢٥١/١)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، بدون تاريخ. وينظر: المحرر الوجيز (٢٦٢/١).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٤٨/١٢)، (بتصرف).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٢٠١/١٩)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم...[1]". وقال الإمام ابن رشد الحفيد: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْحَرْبِ قَتْلُ الْمُشْرِكِينَ الذُّكْرَانَ الْبَالِغِينَ الْمُقَاتِلِينَ... وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ صِبْيَانِهِمْ وَلَا قَتْلُ نِسَائِهِمْ مَا لَمْ تُقَاتِلِ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ، فَإِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ اسْتُبِيحَ دَمُهَا، وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ " أَنَّهُ (ﷺ) «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ»[2]، وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ[3]». وقد أوصى أبو بكر (رضي الله عنه) يزيد حين وجَّهه إلى الشام؛ فقال: لا تقتلوا صبيا ولا امرأة ولا هرما، وأن عمر (رضي الله عنه) أوصى سلمة ابن قيس؛ فقال: لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا هرما...[4])". فهذه النصوص التي سُقتُها من القرآن الكريم ومن السنة النبوية وهذه النقول التي أوردتها قاضية بعدم الاعتداء على من لم يبارز المسلمين بقتال ويناصبهم بحرب من النساء والشيوخ والرهبان والأطفال؛ أما إذا قاتلوا المسلمين فلا خلاف بين العلماء في جواز قتلهم.

---

(١) ينظر: المرجع السابق (١٩/٢٤٠).

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (كتاب الجهاد والسير)، باب (قتل النساء في الحرب)، (٤/٦١)، حديث رقم (٣٠١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الجهاد)، باب (في قتل النساء)، (٣/٥٣)، حديث رقم (٢٦٦٩)، من حديث رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ. وينظر: بداية المجتهد (٢/١٤٦).

(٤) ينظر: العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (ص: ٦٢٨-٦٢٩)، (بتصرف)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ إذَا لَمْ تُقَاتِلْ، وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ إنَّمَا لَمْ يُقْتَلُوا؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْعَادَةِ لَا يُقَاتِلُونَ. ينظر: المغني لابن قدامة (٩/٣١٣).

قال الإمام ابن قدامة: "(وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ النِّسَاءِ أَوْ الْمَشَايِخِ أَوْ الرُّهْبَانِ فِي الْمَعْرَكَةِ قُتِلَ) لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ[1]".

(٣) لا يجوز قتل المجنون والأعمى والزَّمِن والفلَّاح. قال الإمام بهاء الدين المقدسي: "ولا يُقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان، ولا زمن ولا أعمى ولا من لا رأي لهم إلا أن يُقاتلوا... [2]" وذلك لِقَوْلِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ، -يعني: الرسول (ﷺ): «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا» (الْحَقْ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتُلْنَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا[3]). ويقول الإمام ابن قدامة " أَمَّا الْفَلَّاحُ الَّذِي لَا يُقَاتِلُ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْتَلَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَّاحِينَ، الَّذِينَ لَا يَنْصِبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُقْتَلُ الْحَرَّاثُ، إذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمُقَاتِلَةِ[4]. وهذا الضابط أيضا يدخل تحت نطاق قول الله -تعالى-: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ (البقرة: ١٩٠). قال الإمام ابن الجوزي في

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، (٣١٣/٩).

(٢) ينظر: العدة شرح العمدة، (ص: ٦٢٨)، (بتصرف).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الجهاد)، باب (في قتل النساء)، (٥٣/٣)، حديث رقم (٢٦٦٩).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، (٣١٣/٩)، (بتصرف).

خضم عرضه لأقوال المفسرين في إحكام هذه الآية الكريمة من عدمه: "...﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾، وهم الذين أعدوا أنفسهم للقتال، فأما من ليس بِمُعِدٍّ نفسه للقتال، كالرهبان والشيوخ الفناة، والزمنى، والمكافيف، والمجانين، فإن هؤلاء لا يُقاتِلون، وهذا حكمٌ باقٍ غيرُ منسوخ"(١). فالسبب الذي لأجله مُنِع من الانتصاب لقتال هذه الفئة من الناس عدم مبارزتهم المسلمين بحرب أو معاونتهم وتواطؤهم مع من تصدى لقتال المسلمين.

(٤) الحفاظ على اقتصاد البلاد والثروات الزراعية والحيوانية؛ فمن جملة الوصايا التي أوصى بها سيدنا أبو بكر الصديقُ يزيدَ بن أبي سفيان قوله: "وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: -وكان من جملتها-... وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا(٢)،

---

(١) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (١/١٥٤)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

(٢) لا يرد عليه أن النبي (ﷺ) لما نزل على حصون بني النضير- وهي البؤيرة- حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أُحُد، أمر بقطع نخيلهم وإحراقها؛ لأن ذلك كان عن إقراره (ﷺ) أو بأمره؛ إما لإضعافهم بها، وإما لسعة المكان بقطعها. قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ (الحشر: ٥)؛ فقطعها وتركها بأمر الله -تعالى- وإذنه، ولم يكن ذلك فسادا، بل نعمة من الله؛ ليخزيهم ويذلهم بسبب فسقهم وخروجهم من طاعة الله ومخالفة أمره ونهيه. قال الإمام ابن عاشور: "والمعنى: أن ما قطعوا من النخل أُريد به مصلحة إلجاء العدو إلى الاستسلام وإلقاء الرعب في قلوبهم وإذلالهم؛ بأن يروا أكرم أموالهم عرضة للإتلاف بأيدي المسلمين، وأن ما أُبقي لم يقطع في بقائه مصلحة؛ لأنه آيل إلى المسلمين فيما أفاء الله عليهم فكان في كلا القطع والإبقاء مصلحة، فتعارض المصلحتان، فكان حكم الله=

وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِأُكْلَةٍ...[1]".

(٥) إنصاف الخصوم أو المعاملة بالمثل؛ قال الله -تعالى-: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ (البقرة: ١٩٤)، ففي هذه الآية الكريمة قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي: أن الحرمات -وهي ما يجب احترامه والمحافظة عليه- يجب أن يجري فيها القصاص والمساواة. وقد استدل الإمام الشافعي بالآية على وجوب قتل القاتل بمثل ما قَتل به؛ بأن يُذبح إذا ذبح، ويُخنق إذا خنق، ويُغرق إذا أغرق، وهكذا. والقصد أن يكون

=تخيير المسلمين. والتصرف في وجوه المصالح يكون تابعا لاختلاف الأحوال، فجعل الله القطع والإبقاء كليهما بإذنه، أي: مرضيا عنده، فأُطلق الإذن على الرضى على سبيل الكناية، أو أُطلق إذن الله على إذن رسوله (ﷺ) إن ثبت أن النبي (ﷺ) أذن بذلك ابتداء، ثم أمر بالكف عنه". ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٨)، (بتصرف كثير). وينظر: إرشاد العقل السليم (٢٢٧/٨)، (بتصرف يسير)، وينظر: تفسير المراغي، (٣٦/٢٨)، وينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (٧٥/٢٨-٧٦)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب (السير)، باب (مَا يُفْعَلُ بِالرِّجَالِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بَعْدَ الْأَسْرِ وَقَبْلَهُ وَمَا جَاءَ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَمَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ)، (٣٨٧/٣)، حديث رقم (٢٨٣٦)، من حديث يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م. وينظر: الجهاد مفهومه وضوابطه (ص: ٣١)، (بتصرف كثير).

الجزاء على قدر الاعتداء بلا حيف ولا ظلم، فالمقاتل بالمدافع والقذائف النارية أو الغازية السامة يجب أن يُقاتل بها[1]، وتلك هي الحروب العادلة. وهذا مبدأ سبقت به الشريعة الإسلاميةُ القانونَ الدولي، حيث أجازت الشريعة الإسلامية للأمة معاملة عدوها في الحرب بمثل ما يعاملها به في الجملة، غير أنها أضافت شرطا لذلك هو عدم تنافي تلك المعاملة مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنهى عن الغدر وانتهاك الأعراض وغير ذلك؛ كما أن باب العفو مفتوح أمام الأعداء إذا رغبت الأمة في ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾ (الشورى:٤٠). وينبغي أنْ يُعْلم في هذا المضمار أنه يحرم استخدام وسائل قتال محرمة في الإسلام حتى وإن استخدمها الأعداء؛ لأن المعصية لا تُقابل بالمعصية، فالجرائم المزرية بكرامة الإنسان والنائية عن الخُلُق كهتك الأعراض والزنا إذا ارتكبها الأعداء إذا فعلها الأعداء مع المسلمين لا نُعاملهم بمثل هذه المعاملة؛ لأن هتك الأعراض محرم في الإسلام، وإذا كان العدو يقتل النساء والذرية الضعاف لا نقتلهم، وإذا كان يجيع الأسرى ويظمئهم حتى يموتوا جوعا فلا نجيعهم، وبالجملة لا يصح للمسلم أن يجاري الأعداء في مآثمهم وما يرتكبون ضد الفضيلة الإنسانية العامة[2].

---

(١) ينظر: تفسير المنار، (١٧١/٢)، (بتصرف كثير)، وينظر: الجهاد مفهومه وضوابطه (ص: ٣٢-٣٣).

(٢) ينظر: أخلاقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله (ﷺ) دراسة مقارنة مع القانون الدولي لدحض افتراءات المستشرقين ومن والاهم، المؤلف: د/ وليد نور، (ص: ١٢٦-١٢٧، ١٣٣)، (بتصرف كثير)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (٢٠١٥ م).

(٦) عدم الغدر بمن أجاره مسلم، وأمَّنه على حياته؛ حيث كان من جملة الوصايا التي يوصي بها رسول الله (ﷺ) أصحابه المقاتلين في سبيل الله قوله لهم: "...ولَا تَغْدِرُوا... [(١)]".

(٧) عدم إحراق العدو بالنار؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي بَعْثٍ[(٢)]، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا[(٣)]».

(٨) عدم التمثيل بالقتلى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ (البقرة: ١٩٤)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ (النحل: ١٢٦)؛ فإن رغب المسلمون في استيفاء القصاص فليقنعوا بالمثل ولا يزيدوا عليه، فإن استيفاء الزيادة ظلم والظلم ممنوع منه في

---

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الجهاد والسير)، باب (تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا)، (١٣٥٧/٣)، حديث رقم (١٧٣١)، من حديث بُرَيْدَةَ (رضي الله عنه). وينظر: الجهاد مفهومه وضوابطه (ص: ٣٣)، (بتصرف يسير).

(٢) المراد بالبعث هنا: الجيش كما أفاده شارح صحيح البخاري د. مصطفى ديب البغا. (٤٩/٤). وينظر: الجهاد مفهومه وضوابطه (ص: ٣٣)، (بتصرف كثير).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الجهاد والسير)، باب (التوديع)، (٤٩/٤)، حديث رقم (٢٩٥٤)، وفي كتاب (الجهاد والسير)، باب (لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ)، (٦١/٤)، حديث رقم (٣٠١٦).

عدل الله ورحمته[1]. وكان من جملة الوصايا التي يوصي بها رسول الله (ﷺ) أصحابه المقاتلين في سبيل الله قوله لهم: "...وَلَا تَمْثُلُوا... [2]". وعن عبد اللَّهِ بْن يَزِيدَ الأَنْصَارِيّ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ (ﷺ) عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ[3]».

(٩) إذا مال من بارز المسلمين بالحرب وناصبهم القتال إلى السِّلم والصلح ومتاركة القتال من غير خداع؛ لوقوع الرهبة في قلوبهم بمشاهدة ما بالمسلمين من الاستعداد والعتاد[4] ملنا نحوه وجنحنا إليه؛ عملا بقول الله -تعالى-: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ (الأنفال: ٦١). وقد صالح أصحاب رسول الله (ﷺ) في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم، على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم. وكذلك

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (٢٨٩/٢٠)، (بتصرف يسير).

(٢) جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الجهاد والسير)، باب (تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا)، (١٣٥٧/٣)، حديث رقم (١٧٣١)، من حديث بُرَيْدَةَ (رضي الله عنه). وينظر: الجهاد مفهومه وضوابطه (ص: ٣٣)، (بتصرف يسير).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (المَظَالِمِ وَالغَصْبِ)، باب (النهبى بغير إذن صاحبه)، (١٣٥/٣)، حديث رقم (٢٤٧٤)، وفي كتاب (الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ)، باب (مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ)، (٩٤/٧)، حديث رقم (٥٥١٦). قال شارح الصحيح: "(النهبى): أخذ الشيء من أحد عيانا وقهرا. و(المُثلة): العقوبة في تقطيع الأعضاء كجذع الأنف والأذن وفقء العين ونحوها إلا إذا كان ذلك قصاصا". وينظر: الجهاد مفهومه وضوابطه (ص: ٣٣)، (بتصرف كثير).

(٤) ينظر: إرشاد العقل السليم (٣٢/٤)، (بتصرف يسير).

صالح رسولُ الله (ﷺ) كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه، من ذلك خيبر، ردَّ أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف[1].

ثالثا: ضوابط ما بعد القتال

لم يغب عن شريعة الإسلام مراعاة ضوابط القتال حتى بعد أن تضع الحرب أوزارها؛ سعيا منها إلى بث الإنسانية والشهامة والنجدة في روح المقاتل المسلم في كل نفس من أنفاسه، وفي جميع مواقفه سلما وحربا، ومن هذه الضوابط ما يأتي:

(١) مداواة جرحى الحرب وعدم الإجهاز عليهم، وهذا إذا كان الجرح مانعا عن القتال أثناء المعركة، أما إذا لم يكن الجرح مانعا عن القتال فيجوز الإجهاز[2].

(٢) يجب الوفاء بالعقود التي أبرمها المسلمون مع أعدائهم؛ انطلاقا من قول

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/٤٠).

(٢) تنبيه: من القضايا التي أثارت شيئا من الجدل لدى الكتاب المعاصرين قضية الإجهاز على جريح الأعداء، غير أن المتأمل لأحداث السيرة النبوية يدرك أن الإجهاز على جريح الأعداء لا يجوز إلا أثناء القتال إن كان الجريح على حال يمكن أن يرجع بعدها إلى قتال الأمة الإسلامية، أما الذي لا حراك به فالإجهاز عليه منهي عنه شرعا، كما أن هذا الإجهاز لا يجوز إلا في أثناء الحرب وعدم القدرة على أسر هذا الجريح أو كف شره عن المسلمين، أما ما حدث من إجهاز عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) على أبي جهل في غزوة بدر وكان قد بقي به رمق؛ فلأن أبا جهل كان رأس الكفر، والمحرض على قتال رسول الله (ﷺ)، وحتى عندما جُرح وأصيب في المعركة لم يَرْعَوِ كما يظهر جليا من خلال حواره مع ابن مسعود (رضي الله عنه). ينظر: أخلاقيات وسلوكيات الحرب (ص: ١٦٩-١٧٠)، (بتصرف يسير).

الله –تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (المائدة: ١)، وقوله –جل شأنه–: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤﴾ (التوبة: ٤). فإذا كانت هناك معاهدة بين المسلمين والمشركين أو بين المسلمين وغيرهم، واحتفظوا بعهدهم مع المسلمين، ووفوا به على أتم وجه، فلم يكيدوا المسلمين بكيد، ولا ظاهروا عليهم عدوا سرا[1]، ولم يحدث إخلال من الطرف الآخر بشيء مما جاء في هذه المعاهدة، ولم يقع تفريط منهم في شيء مما عاهدوا عليه، فعندئذ يجب أداء العهد كاملا غير منقوص إلى المدة التي عُوهد عليها، وعدم إجراء هؤلاء المعاهدين مجرى الناكثين، فمراعاة العهد من باب التقوى والتسوية بين الغادر والوفي منافية لذلك وإن كان المعاهد مشركا[2]. أما الناكثون لأيمانهم والناقضون لعهودهم التي تعاهدوا عليها مع المسلمين، فيقول الله – تعالى– فيهم: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ (التوبة: ١٢)، قال الإمام ابن كثير: " يقول تعالى: وإن نكث هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم على مدة معينة أيمانهم، أي: عهودهم ومواثيقهم، ﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ أي: عابوه وانتقصوه. ومن هاهنا أُخذ قتل من سب الرسول – صلوات الله وسلامه

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١١٢/١٠)، (بتصرف كثير).

(٢) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (٢٤٤/٥)، (بتصرف كثير). المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

عليه- أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بتنقص؛ ولهذا قال: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ أي: يرجعون عما هم فيه من الكفر والعناد والضلال... والصحيح أن الآية عامة، وإن كان سبب نزولها مشركي قريش فهي عامة لهم ولغيرهم إ.هـ [1]". وإذا خاف إمام المسلمين من غدر أو خيانة من أبرم بينهم وبين المسلمين عقدا، فعليه إعلام هؤلاء بفسخ العقد المبرم؛ لظهور أمارات خيانتهم وغدرهم[2]؛ حتى يكون الطرفان على أتم استعداد لخوض غمار المعركة، ويبرأ الإمام من الخيانة بعد إعلام المعاهدين؛ قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾ (الأنفال: ٥٨)، قال الإمام الطبري: يقول -تعالى ذكره-: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ﴾ يا محمد، من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد، أن ينكث عهد. وينقض عقده، ويغدر بك - وذلك هو "الخيانة" والغدر -﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾، يقول: فناجزهم بالحرب، وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، بما كان منهم من ظهور

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، (٤/١١٦-١١٧).

(٢) قال أهل العلم: آثار نقض العهد إذا ظهرت، فإما أن تظهر ظهورا محتملا أو ظهورا مقطوعا به، فإن كان الأول وجب الإعلام على ما هو مذكور في هذه الآية، وذلك لأن قريظة عاهدوا النبي (ﷺ) ثم أجابوا أبا سفيان ومن معه من المشركين إلى مظاهرتهم على رسول الله فحصل لرسول الله خوف الغدر منهم به وبأصحابه فههنا يجب على الإمام أن ينبذ إليهم عهودهم على سواء ويؤذنهم بالحرب، أما إذا ظهر نقض العهد ظهورا مقطوعا به فههنا لا حاجة إلى نبذ العهد كما فعل رسول الله بأهل مكة فإنهم لما نقضوا العهد بقتل خزاعة وهم من ذمة النبي (ﷺ) وصل إليهم جيش رسول الله (ﷺ) بمر الظهران. ينظر: مفاتيح الغيب (١٥/٤٩٨).

أَمَارِ الغدر والخيانة منهم، حتى تصير أنتَ وهم على سواء في العلم بأنك لهم محارب، فيأخذوا للحرب آلتها، وتبرأ من الغدر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ الغادرين بمن كان منه في أمان وعهد بينه وبينه أن يغدر به فيحاربه، قبل إعلامه إياه أنه له حرب، وأنه قد فاسخه العقد[1]. وقد أورد الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية سؤالا مهما؛ فقال: "فإن قال قائل: وكيف يجوز نقضُ العهد بخوف الخيانة، و"الخوف" ظنٌّ، لا يقين[2]؟ قيل: إن الأمر بخلاف ما إليه ذهبت، وإنما معناه: إذا ظهرت أمارُ الخيانة من عدوك، وخفت وقوعهم بك، فألق إليهم مقاليد السَّلم وآذنهم بالحرب". ثم ضرب مثالا لمن ظهرت منه أمارات الخيانة والغدر؛ فقال: "وذلك كالذي كان من بني قريظة؛ إذ أجابوا أبا سفيان ومن معه من المشركين إلى مظاهرتهم على رسول الله (ﷺ) ومحاربتهم معهم، بعد العهد الذي كانوا عاهدوا رسولَ الله (ﷺ) على المسالمة، ولن يقاتلوا رسولَ الله (ﷺ). فكانت إجابتهم إياه إلى ذلك، موجبًا لرسول الله (ﷺ) خوف الغدر به وبأصحابه منهم. فكذلك حكم كل قوم أهل موادعةٍ للمؤمنين، ظهر لإمام المسلمين منهم من دلائل الغدر مثل الذي ظهرَ لرسول الله (ﷺ) وأصحابه من قريظة منها، فحقٌّ على إمام المسلمين أن ينبذ إليهم على سواء، ويؤذنهم بالحرب[3]. قلت: ويدخل في حفظ العهود الإجارة وطلب الأمان

(١) ينظر: جامع البيان، (٢٥/١٤).

(٢) قال يحيى بن سلام: "تخاف في هذه الآية بمعنى: تعلم". ينظر: المحرر الوجيز (٥٤٣/٢).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٥/١٤-٢٦).

للعدو من المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ (التوبة: ٦)؛ فإن طلب أحد المشركين من الذين أُمِر المسلمون بقتالهم الجوار والأمان والذمام، فعلينا أن نعطيه إياه؛ ليسمع القرآن، فيفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل أمرا فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه. وهذا ما لا خلاف فيه[1].

(٣) عدم قتل رسل وسفراء الأعداء؛ لأن الرسل آمنون حتى يبلغوا الرسالة، حتى وإن كان معهم كتاب بتهديد، أو قول بتهديد[2]. وعدم تعذيب أسارى الحرب، فمن صفات الأبرار إكرام الأسرى بما دل عليه قول الله -تعالى- ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ (الإنسان: ٨-٩). قال قتادة: "لقد أمر الله بالأُسراء أن يُحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك[3]"، فالأسير لا يملك لنفسه نصرا

(١) قال الإمام القرطبي: "واختلفوا في أمان غير الخليفة، فالحر يمضي أمانه عند كافة العلماء. إلا أن ابن حبيب قال: ينظر الإمام فيه. وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب، وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا أمان له، وهو القول الثاني لعلمائنا. والأول أصح، لقوله (ﷺ): "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم". قالوا: فلما قال: (أدناهم) جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك...". ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/٧٥-٧٦)، (بتصرف كثير).

(٢) ينظر: أخلاقيات وسلوكيات الحروب (ص: ١٤٩)، (بتصرف يسير).

(٣) ينظر: جامع البيان (٢٤/٩٧).

ولا حيلة[1]، فكانت عناية القرآن به بإيراده مع المسكين واليتيم؛ لحث المسلمين على إكرامهم.

(٤) ترك الغُلول من الغنيمة؛ لأن الغلول يستوجب سخط الله (ﷻ)؛ لقوله – تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾﴾ (آل عمران: ١٦١-١٦٢)، ففي تعقيب الله (ﷻ) ذلك بالوعيد على الغلول، بيانٌ بيِّنٌ، أنه إنما عرّف المؤمنين وغيرهم من عباده أن الغلول منتفٍ من صفة الأنبياء وأخلاقهم؛ لأنّ ذلك جرم عظيم، والأنبياء لا تأتي مثله[2]. وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا... [3]».

يقول د: وهبة الزحيلي: "أما بعد انتهاء القتال وهو ما بعد الأسر والأخذ: فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي

---

(١) ينظر: محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، (٣٧٥/٩)، (بتصرف يسير)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

(٢) ينظر: جامع البيان (٣٥٤/٧)، (بتصرف يسير).

(٣) جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الجهاد والسير)، باب (تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا)، (١٣٥٧/٣)، حديث رقم (١٧٣١).

والمعتوه الذي لا يعقل، فإنه يباح قتلهما في حال القتال إذا قاتلا، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أُسِرا، حتى وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة، فأما القتل في حال القتال فلدفع شر المقاتل...[1]".

وبعد هذا العرض المفصل لضوابط القتال في الإسلام لا بُدَّ أن يشهد خصوم الإسلام بإنسانيته، وأخلاقه الدمثة، حتى في أحلك الظروف التي يمر بها معتنقوه.

(١) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (٨/٥٨٥٧).

المطلب الثالث

الفهم الخاطئ لآيات القتال، وإزهاقه بالفهم الصحيح.

من المقرر لدى المشتغلين بالدراسات القرآنية مراعاة سياق الآيات[١]، وربطها بالسِّباق واللحاق؛ فالسياق هاد إلى اختيار المعنى المراد من الكلمة بحسب موضعها الملائم لموضوع النص[٢]، والسياق من القواعد الأساسية التي يتم على أساسها الترجيح بين الأقوال[٣]، وهذا ما أعرب عنه الشيخ محمد رشيد رضا بقوله: "إِنَّ أَفْضَلَ قَرِينَةٍ تَقُومُ عَلَى حَقِيقَةِ مَعْنَى اللَّفْظِ مُوَافَقَتُهُ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْقَوْلِ، وَاتِّفَاقُهُ مَعَ جُمْلَةِ الْمَعْنَى، وَائْتِلَافُهُ مَعَ الْقَصْدِ الَّذِي جَاءَ لَهُ الْكِتَابُ بِجُمْلَتِهِ"[٤].

والطريقة الْمُثلى لتفسير القرآن: أن يعمد المفسر إلى جميع الآيات التي وردت في موضوع واحد ثم يضعها أمامه كمواد يحللها، ويفقه معانيها، ويعرف

---

(١) ونظرا للأهمية التي تولى للسياق في فهم دلالة الكلام، فقد غدا قاعدة أساسية في عملية التأويل، ما دام فهم الخطاب يستدعي شرطا أساسيا وهو فهم السياق. ينظر: دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية للدكتور/ محمد إقبال عروي (ص: ٢٥).

(٢) ينظر: قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله (ﷻ)، للدكتور/ محمد حبنكة الميداني، (ص: ٣١٩)، ط/ دار القلم – دمشق– الثانية، (١٩٨٩ م).

(٣) وقد أبرز المفسرون والعلماء أهمية السياق في فهم دلالة النص، وترجيح التأويلات؛ فالسياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم. ينظر: بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٩/٤)، (بتصرف يسير)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(٤) ينظر: تفسير المنار، (٢٠/١).

النسبة بين بعضها وبعض، فيتجلَّى له الحكم ويتبين المرمى الذي ترمي إليه الآيات الكريمة الواردة في الموضوع، وبذلك يضع كل شيء موضعه، ولا يكره آية على معنى لا تريده كما لا يغفل عن مزية من مزايا الصوغ الإلهي الحكيم. وكثيرا ما يغيب عن الناظر في القرآن السرّ في آية معينة، حتى إذا ما سمع زميلتها الواردة في موضوعها علم ما غاب عنه، وانكشف أمامه ما كان خافيا عليه(١). وكل تفسير أو تأويل عار عن ذلك هو تفسير سقيم، وتأويل عقيم، ويُعَدُّ عند أهل التفسير من قبيل الدخيل في الرأي.

ومن هذا المنطلق وقع بعضهم في مأزق جسيم عند تعرضهم لآيات القتال؛ إذ فهموها على عكس المراد، وحاد بهم هذا الخلل الفهمي عن جادة الصواب، ولم يراعوا –أيضا– أنه من المقرر لدى المفسرين مراعاة تفسير آيات القرآن الكريم بعضها بعضا، بل أفضل أنواع التفسير بالمأثور أن يُفَسِّر القرآن بعضه بعضا.

وهذه طائفة من الآيات التي فهموها فهما سقيما، عاريا عن الصحة، أعقبها بالفهم الصحيح السليم، الذي يتماشى مع قواعد المفسرين في التعامل مع آيات قرآن الكريم(٢).

---

(١) ينظر: القرآن والقتال (ص: ١٢، ١٥).

(٢) تنبيه: أُريدَ لمذهب القول بشرعية قتال الآخر بسبب كفره أن ينتشر في الإعلام انتشارا يشوش على الموقف السليم، وفصل العديد من الأقوال والأحكام والتحليلات عن سياقها التاريخي لتؤكد تلك المقولة، مع أن تحرير الإشكال في بعده الفقهي يضع الدارس إزاء موقفين: الموقف الأول: لا شرعية لمقولة قتال الكفار بسبب كفرهم، وإنما جاز قتالهم بسبب حرابتهم للمسلمين واعتدائهم عليهم، وهو الموقف الغالب في التراث الفقهي، ومفاده: أن الكفار حين يحاربون المسلمين يُصار إلى قتالهم استجابة للأمر الوارد في القرآن الكريم. الموقف الثاني: شرعية قتال الكفار بسبب كفرهم، وهو موقف لم يقل=

=به إلا مذهب فقهي واحد، ظنا منه أن علة القتال والجهاد هي كفر الآخر، وغاب عنه أن العلة هي الحرابة. ويجد المسلم المعاصر نفسه حائرا بين هذين الموقفين والتفسيرين، وخاصة عندما يريد أن يفسر قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(التوبة: ٣٦). وفي هذه الحال –ورغبة في درك الفهم السليم– يتعين مختلف قراءة الآيات الآمرة بالقتال على ضوء مقاصد القرآن في العمران الإنساني، وسيتضح حينئذ أن من مقاصد القرآن الكبرى رعاية الحرية الفكرية والاعتقادية للإنسان، وانتفاء الشرعية عن أي جهة في إجبار الأفراد والجماعات على الخضوع إلى فكر معين أو عقيدة محددة، وهذا المقصد متأصل بقوة في النصوص الشرعية من مثل قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦) التي أريد لها خضوعا لمنطق شرعية قتال الكفار بسبب كفرهم أن تصير منسوخة بآية السيف: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾(التوبة: ٥)، مع أنها –كما يقول البحث التحقيقي في الناسخ والمنسوخ– آية محكمة ناسخة. وعندما يخرق هذا المنطق مقصد الحرية الاعتقادية للأفراد والجماعات والأمم، فإن خرقه لمقاصد القرآن الأخرى يصير أمرا مستساغا، مثل من يحشر الآخر في خانة واحدة، ويوجه سلاح قتاله إلى مختلف الفئات والجماعات في مجتمعات الكفار، مع أن مقاصد القرآن الكبرى تقر بأن لا يؤخذ أحد بجريرة غيره، وألا يُعاقَب الأبرياءُ بصنيع المجرمين، وإلا صارت الحياة فوضى، واستحال قيام قواعد أخلاقية وقانونية، وحرصا من القرآن على تثبيت أركان هذا المقصد تواردت الآيات على تقرير هذه القاعدة الحضارية، من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، وقوله تعالى:﴿كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور: ٢١). ينظر: دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية (ص: ٣٨–٣٩).

أولا: قول الله (ﷻ): ﴿ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [النساء:٧٤]

الفهم الخاطئ لهذه الآية الكريمة: أن هذه الآية نسخت الآيات الأخرى التي دعت إلى أن القتال لا يكون في حالة الاعتداء فقط، وبناء عليه فإن في الآية أمرا من الله (ﷻ) بقتال كل من خالف دين الإسلام؛ سواء أكان من المحاربين المعتدين، أم كان من المسالمين، والذي حدا إلى هذا الفهم السقيم هو عدم مراعاة السياق –السباق واللحاق– الذي وردت فيه الآية الكريمة، وعدم ربطها بما قبلها وبما بعدها.

والفهم الصحيح: أن الآية الكريمة تدعو المسلمين إلى قتال المعتدين، وتُبين الآية أن من قاتل لصد هؤلاء المحاربين فقد اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، ورغب فيما عند الله (ﷻ)، فهذه الآية الكريمة وردت في شأن المقاتلين الذين يصدون العدوان، ويمنعون الطغيان، ويدل على ذلك قول الله (ﷻ) في الآية التي تليها: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء:٧٥]، فهذه الآية الكريمة تحض وتحث على القتال في سبيل الله (ﷻ)؛ لمقاومة الظلم والاستبداد الذي عانى منه المستضعفون من المسلمين، ولذلك قال الإمام الرازي: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ وَاجِبٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَكُمْ فِي تَرْكِ الْمُقَاتَلَةِ وَقَدْ بَلَغَ حَالُ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا بَلَغَ فِي الضَّعْفِ، فَهَذَا حَثٌّ شَدِيدٌ عَلَى الْقِتَالِ، وَبَيَانُ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا صَارَ الْقِتَالُ وَاجِبًا، وَهُوَ مَا فِي الْقِتَالِ مِنْ تَخْلِيصِ هَؤُلَاءِ

الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْدِي الْكَفَرَةِ، لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ إِلَى الْجِهَادِ يَجْرِي مَجْرَى فَكَاكِ الْأَسِيرِ. والْمُرَادُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ: قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَقُوا بِمَكَّةَ وَعَجَزُوا عَنِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يَلْقَوْنَ مِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ أَذًى شَدِيدًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ[1]".

- **ثانيا:** قول الله (ﷻ): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة:١٢٣].

الفهم الخاطئ لهذه الآية الكريمة: أن في الآية دلالة على قتال الكفار، واستعمال الغلظة، والقسوة، والوحشية معهم، سواء أكانوا محاربين أم كانوا مسالمين، وهذا التأويل أوهن من بيت العنكبوت، وبعيد عن المرمى الذي ترمي إليه الآية الكريمة.

والفهم الصحيح: أن الآية لم تأت لبيان سبب القتال، أو الدافع إليه، والحامل عليه، وإنما ترسم خطة حربية محكمة عند اندلاع القتال بين المسلمين وغيرهم من المحاربين المعتدين إذا تعددت أماكن المحاربين، وكان هناك قريب، وبعيد، فعلى المسلمين في هذه الحالة البدء بالأقرب فالأقرب[2][3]، وبهذا يلتئم الكلام، وينتظم أشد انتظام.

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/١٤١)، (بتصرف يسير).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٩٧).

(٣) إنما كان الابتداء بالقتال من المواضع القريبة أولى؛ لوجوه: الأول: أن مقابلة الكل دفعة واحدة متعذرة، ولما تساوى الكل في وجوب القتال لما فيهم من المحاربة وامتنع الجمع، وجب الترجيح، والقرب مرجح ظاهر كما في الدعوة، وكما في سائر المهمات، ألا ترى أن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الابتداء بالحاضر أولى من الذهاب إلى البلاد البعيدة لهذا المهم، فوجب الابتداء بالأقرب. والثاني: أن النفقات فيه أقل،=

• **ثالثا:** قول الله (ﷻ): ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [التوبة:٥].

الفهم الخاطئ: أن هذه الآية التي تُسَمَّى (آية السيف) نسخت أكثر من مائة آية من آيات القرآن، وهو ما يُرسِّخ لدى الجماعات المنحرفة أن علاقة المسلم مع غيره إنما هي قائمة على الحرب، وأن كل ما ورد في القرآن الكريم من آيات تتحدث عن البر، والقسط، والعدل، والعفو، والرحمة، والتسامح مع غير المسلم... كل ذلك نُسِخ بآية السيف، وينبني على ذلك قتال المشركين وغيرهم من المخالفين في الدين بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وهذا تفسير مبني على

=والحاجة إلى الدواب والآلات والأدوات أقل. الثالث: عدم تعرض الذراري للفتنة. الرابع: أن المجاورين لدار الإسلام إما أن يكونوا أقوياء أو ضعفاء، فإن كانوا أقوياء كان تعرضهم لدار الإسلام أشد وأكثر من تعرض الكفار المقاتلين المتباعدين، والشر الأقوى الأكثر أولى بالدفع، وإن كانوا ضعفاء كان استيلاء المسلمين عليهم أسهل، وحصول عز الإسلام لسبب انكسارهم أقرب وأيسر. الخامس: أن وقوف الإنسان على حال من يقرب منه أسهل من وقوفه على حال من يبعد منه، وإذا كان كذلك كان اقتدار المسلمين على مقاتلة الأقربين أسهل؛ لعلمهم بكيفية أحوالهم وبمقادير أسلحتهم وعدد عساكرهم. السادس: أن دار الإسلام واسعة، فإذا اشتغل أهل كل بلد بقتال من يقرب منهم من الكفار المحاربين كانت المؤنة أسهل، وحصول المقصود أيسر. السابع: أنه إذا اجتمع واجبان وكان أحدهما أيسر حصولا وجب تقديمه، والقرب سبب السهولة، فوجب الابتداء بالأقرب. الثامن: أن رسول الله (ﷺ) ابتدأ في الدعوة بالأقرب فالأقرب، وفي القتال بالأقرب فالأقرب، وفي جميع المهمات كذلك. ينظر: مفاتيح الغيب (١٦/١٧٣)، (بتصرف كثير).

الأهواء الشخصية، عار عن ربط الآيات بعضها ببعض، ومجاف للحقيقة والصواب.

والفهم الصحيح: أن دعوى نسخ هذه الآيات لا دليل عليها، ولا يلجأ المفسرون إلى القول بالنسخ إلا عند تعذر الجمع بين الآيات، أمَا وإنه لا تعذر للجمع بين الآيات هنا، فلا صحة للقول بنسخ هذه الآية الكريمة للآيات الأخرى التي تأمر بالصفح، والعفو... كما أن هذه الآية الكريمة وردت في حق المشركين المحاربين المعتدين الذين بغوا، وطغوا، وتآمروا ضد المسلمين، وظاهروا عليهم[1]، أو نكثوا عهودهم ونقضوها[2]، ولم تَرِدْ هذه الآية في حق كل من خالف المسلمين في دينهم، وإن لم يحاربهم، فهذا فهم سقيم، وتأويل عقيم، فيه تكلف بارد، وتفسير فاسد، لا يمُت إلى الصحة بصلة.

ومما يدل على أن هذه الآية الكريمة وردت في حق المحاربين أن الله (ﷻ) بيَّن في بداية السورة أن هناك جماعة من الكفار نقضوا عهود المسلمين، وخانوا المواثيق والاتفاقيات، فأمر اللهُ (ﷻ) رسولَه (ﷺ) أن يسمح لهم بمدة، أو بفترة سماح؛ فإما أن يغادروا البلاد، وإما أن يقاتلهم المسلمون بعد انقضاء الأشهر الحرم، ويدل على ذلك -أيضا- قول الله (ﷻ): ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ

(١) ينظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (٦٦٤/١)، (بتصرف يسير)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (٧١/٣)، (بتصرف كثير)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

﴿ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٦]، فهذه الآية الكريمة تُبيِّن أنه لو طلب أحد المشركين الذين يُقاتلون المسلمين من رسول الله (ﷺ) الأمان من القتل، فعليه (ﷺ) أن يجعله في مأمن حتى يسمع القرآن الكريم، ويقيم حجة الله (ﷻ) عليه، ويبلغه دين الإسلام، ولم يأمره الله (ﷻ) بقتل هذا المشرك الذي طلب الأمان، فلو كان المراد من آية السيف قتل كل مشرك لمَا أمر الله (ﷻ) رسوله (ﷺ) بإعطاء الأمان لأي أحد من المشركين، كما أن قوله (ﷻ): ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨] يدل على أن آية السيف وردت في حق المحاربين المعتدين الذين من صفاتهم أنهم لا يحفظون قرابة، ولا عهدا، وأكثرهم فاسقون غادرون، ناقضون للمواثيق والعهود المُبْرَمة، وبهذا يندفع ما ورد من فهم خاطئ حول آية السيف، ودعوى أنها نسخت آيات الرحمة، والبر... لا يخفى سقوطه، فهي مبنية على غير أساس، فسقوطها ظاهر بلا التباس.

• **رابعا:** قول الله (ﷻ): ﴿ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة:٤١].

وقد فُهِمَت هذه الآية الكريمة على غير المراد منها؛ إذ قيل: إن المراد منها أن الله (ﷻ) يرغب المسلمين في القتال في سبيل الله (ﷻ)، ويأمرهم بالنفير والخروج إلى القتال، وبذل الأموال والأنفس في سبيل الله، وكل هذا -كما يزعم الواهمون- في حق كل من خالف دين الإسلام؛ سواء أكان من المحاربين، أم كان من المسالمين، وسواء أكان بين المسلمين وبينه عهد فحافظوا عليه، أم نقضوه، أم لم يكن بين المسلمين وبينه عهد، وبتر هذه الآية الكريمة من هؤلاء الواهمين وفصلها عن سياقها الذي وردت فيه هو الذي حاد بهم عن التأويل السليم.

أما عن الفهم الصحيح لهذه الآية الكريمة: فهو أن الله (ﷻ) يحض المسلمين ويحثهم ويستنفرهم كي يقاتلوا الروم، ويحدوا من طغيانهم، ومعلوم أن الروم كادوا للمسلمين، وقتلوا بعض من أسلم منهم، وهذه الآية الكريمة وردت بين آيات كثيرة نزلت في شأن غزوة تبوك، ومعلوم أن اعتداء الروم يحتاج إلى دفاع المسلمين عن أنفسهم، وبذل الغالي والنفيس في تحقيق هذا الهدف، فأمرهم الله (ﷻ) بذلك، ولم يأمرهم بالاعتداء على المسالمين.

- **خامسا:** قول الله (ﷻ): ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤].

الفهم الخاطئ لهذه الآية: أنها تدل على وجوب ذبح الكفار؛ سواء أكانوا محاربين، أم كانوا مسالمين، وسواء أكانوا أسرى عُزَّلا من السلاح، أم كانوا غير ذلك، وبإمعان النظر في هذا التأويل نرى أنه لا يخلو من الكدر، فضلا عن مجافاته لسياق الآية.

والفهم الصحيح: أن الآية الكريمة ترشد إلى ما يجب أن يكون عليه المسلمون حال تناوش الكفار المعتدين في أرض المعركة، حتى يروا شوكة المسلمين، ويهابوهم، ولم تجعل الآية الكريمة الكفر سببا للقتال، وأول السورة الكريمة تدل على أن هؤلاء الكافرين عملوا على تعويق حركة الدعوة الإسلامية، وصدوا عن سبيل الله (ﷻ)، وآذوا المسلمين الذين يسيرون في طريق تبليغها، وإلى هذا يشير قول الله (ﷻ): ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ١]، كما أن ضرب الكفار لا يدل على ذبح الأسرى، أو العُزَّل، أو المسالمين، بل يدل على شدة ضرب الكفار المعتدين في الحرب حال التلاحم، والتقاء الصفوف.

المطلب الرابع
آثار الفهم الخاطئ لآيات القتال

كان من أهم نتائج وآثار الفهم الخاطئ لآيات القتال ظهور جماعات منحرفة اتبعت أهواءها، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ﴿٤٤﴾..﴾ [القصص:٥٠]، وكفَّرت المجتمع، واستباحت الدماء، ولم تُفرِّق بين مسلم، ولا معاهد، ولا ذمِّي، فقتلوا المصلين المسلمين، ولم يراعوا حرمة بيوت الله (ﷻ)، ولم يفرقوا بين طفل صغير، وشيخ كبير، ولم يباينوا بين الذكور والإناث، وفجَّروا كنائس أهل الذمة، وقتلوا حماة الوطن، وما زال مسلسل التفجير والتدمير والتخريب مستمرا، وقد ضل سعي هؤلاء المفسدين في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

تكفيرهم الخاطئ بُنِي على أن المجتمع كله -مسلما كان أو غير مسلم- كافر، ومن ثَمَّ تأكدت محاربته، والقضاء عليه، واستئصال شأفته، وهم بهذه الأفعال الدنيئة حرَّفوا الكلم عن مواضعه، وحُسِبت أفعالهم على الدين الإسلامي، والإسلام منها براء.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يظنون أنهم بهذه الأفعال يقاتلون في سبيل الله؟! وفي أي دين أو عقل يكون قتل المسلمين، والمسالمين، والمعاهدين، وأهل الذمة... في أي دين يكون ذلك كله قتالا في سبيل الله؟!

المطلب الخامس
علاج الفهم السقيم لآيات القتال

إن علاج الفهم السقيم، والتأويل العقيم لآيات القتال يتطلب الآتي:

١- محاربة الفكر بالفكر، وأعني بذلك: محاربة هذا الفكر المتطرف لدى الجماعات الإرهابية -التي فهمت آيات القتال على غير مرادها- بالفكر لصحيح.

٢- التدقيق وإمعان النظر فيما تراجعت عنه الجماعات الإسلامية والجهادية، وأن يتبنى رؤساء التكفيريين والجهاديين هذه المراجعات التي صُحِّح فيها ما لديهم من أفكار مغلوطة عن القتال(١).

٣- الرجوع إلى العلماء الراسخين؛ قال الله (ﷻ): ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] وفي الرجوع إليهم مأمن من الفتن، وسلامة من الزيغ والانحراف عن النهج القويم، وعدم تلقي العلم على يد كوادر غير مؤهلة لتعليم الشرع تعليما صحيحا؛ لأن ضررهم أكثر من نفعهم، وأكثر هؤلاء

(١) هذه المراجعات أو المؤلفات ينبغي أن تُنشر على الناس، وخاصة الشباب الذي ما زال يتبنى فكر العنف والتطرف، فهي تجربة عاشها شباب قبلهم، وهم يقدمونها بعد أن خاضوا غمارها، وعاشوا فيها، ومن أهم هذه المراجعات: (١) مبادرة وقف العنف (٢) النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين (٣) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء (٤) حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين. ينظر: تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء عرض وتعليق أ.د/ القصبي زلط (ص: ٦٧) من سلسلة مراجعات الجماعة الإسلامية، ط/ دار الصحابة للتراث بطنطا، (٢٠١٢ م).

العلماء الراسخين في الأزهر الشريف قلعة الوسطية –أدام الله أنواره، وأعلى مقداره–.

٤- أن نُبَيِّن للناس أن كل إنسان يؤُخَذُ من قوله، ويُرَدُّ عليه إلا رسول الله (ﷺ)، وبالتالي فإن من يتبع إنسانا، ويسمع قوله، ويطيعه، ويقلده على غير هدى فهو إنسان أعمى سائر على غير بصيرة، وعليه أن يقلع عن هذا الانجراف وراء مزالق الذي يتبعه إذا حاد عن النهج الصواب.

٥- الرجوع إلى المصادر الأصيلة المعتمدة في الدين الإسلامي، وعدم الاعتماد على الكتب التي لا يُعْرَف فكر صاحبها؛ فربما وضع السم في العسل، وذاق ويلات أفكاره الذائقون. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أُنْزل عليه أعظم البينات.

أما بعد؛

فبعد الانتهاء من هذا البحث الذي تناول (حديث القرآن الكريم عن القتال) آن لي أن أبرز أهم النقاط التي انتهى إليها هذا البحث، وهي تشتمل على نتائج وتوصيات:

أما النتائج فهي كالآتي:

(١) أن عقيدة القتال – كما صورته آيات القرآن الكريم – في الإسلام عقيدة دفاعية، لا عقيدة هجومية.

(٢) أن الدفاع عن النفس الذي دعا إليه القرآن الكريم يتوافق مع الشرائع الإلهية، والعقول السليمة، والقوانين الوضعية، والأعراف، والتي تُحَتِّم على الإنسان أن يدافع عن نفسه ضد أي اعتداء عليه.

(٣) من باب الإنصاف يجب نسبة الأفعال الإجرامية التي تتنافي مع الشريعة الإسلامية إلى مرتكبيها – حتى وإن كانوا مسلمين–، لا أن تُنْسَب إلى الإسلام.

(٤) أن الإسلام دين السلام، ورسالته تُنادي بنشر السلام، وليس دين الإرهاب أو سفك الدماء –كما يدَّعي المفتئتون عليه أو الجاهلون به–.

(٥) أن هناك ضوابط للقتال في الإسلام ترمي إلى خروجه على الصورة المرجوة، خارجة عن طوق الاضطهاد أو النكال بالناس، ومتناقضة مع العشوائية التي لا تفرق بين محارب ومسالم، وتدمير للبلاد والعباد

والشجر والدواب.

(٦) أهمية مراعاة السياق الوارد للآيات المراد تفسيرها، وربطها بالسباق واللحاق، فلا يصح انتزاع تفسير معزول عن السياق.

(٧) أنه لا يُصار إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذَّر الجمع بين الآيات؛ فليس باب النسخ مفتوحا على مصراعيه.

(٨) أن الفهم الخاطئ لآيات القتال الواردة في القرآن الكريم من الجماعات المتطرفة ترتب عليه قتل للمسالمين وأهل الذمة، وتكفير للمسلمين، واستحلال لدمائهم. وهذا كله تبرأ منه الشريعة الإسلامية.

(٩) ضرورة معالجة الفهم السقيم لآيات القتال الواردة في القرآن الكريم، وضرورة تلقي العلم على يد الراسخين المؤهلين.

أما التوصيات فهي كالآتي:

(١) ضرورة تصحيح الصورة المغلوطة عن الإسلام في شتى المجالات، عبر الوسائل الإعلامية والتعليمية المشروعة والمتاحة، واعتبار ذلك واجبا دينيا ووطنيا.

(٢) تضافر الجهود لاستخراج حلول ناجعة للمشكلات الراهنة من خلال القرآن الكريم.

وأخيرًا أسأل الله العظيم أن ينفع بهذا العمل كل من اطلع عليه، وأن يجزيني وأساتذتي الفضلاء عنه خيرا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

المصادر والمراجع

(١) أخلاقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله (ﷺ) دراسة مقارنة مع القانون الدولي لدحض افتراءات المستشرقين ومن والاهم، المؤلف: د. وليد نور، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (٢٠١٥ م).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٥) بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(٦) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

(٧) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء عرض وتعليق أ. د: القصبي زلط. من سلسلة مراجعات الجماعة الإسلامية، ط/ دار الصحابة للتراث بطنطا، (٢٠١٢ م).

(٨) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث

العربي – بيروت، بدون تاريخ.

(٩) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

(١٠) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

(١١) تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، بدون تاريخ.

(١٢) تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م.

(١٣) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(١٤) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(١٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة

عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٦) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(١٧) الجهاد مفهومه وضوابطه للدكتور/ محمود محمد محمد عمارة، ط/ مطابع التوحيد الحديثة بشبين الكوم، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

(١٨) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

(١٩) دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية للدكتور: محمد إقبال عروي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الأولى، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

(٢٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي. المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢١) زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

(٢٢) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ.

(٢٣) السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى

الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

(٢٤) العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٢٥) الغرب والإسلام بين الجهل به – والخوف منه– والافتئات عليه، المؤلف: د. عبد الرحمن محمد المراكبي، الناشر: دار الأندلس، شبين الكوم، بدون تاريخ.

(٢٦) فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

(٢٧) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، بدون تاريخ.

(٢٨) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة، بدون تاريخ.

(٢٩) فقه الجهاد ووقفة مع مصطلح أهل الذمة للأستاذ الدكتور/ القصبي زلط، ط/ دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ - ٢٠١١ م).

(٣٠) القرآن والقتال، للشيخ/ محمود محمد شلتوت، ط/ المطبعة السلفية، سنة (١٣٥٢ هـ).

(٣١) قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله (ﷻ) للدكتور/ محمد حبنكة الميداني، ط/ دار القلم – دمشق– الثانية، (١٩٨٩ م).

(٣٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين

ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

(٣٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الثالثة، (١٤٠٧هـ).

(٣٤) اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

(٣٥) لطائف الإشارات = تفسير القشيري، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة، بدون تاريخ.

(٣٦) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

(٣٧) محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

(٣٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

(٣٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،

الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٤٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

(٤١) معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٤٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤٣) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٤٤) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

(٤٥) المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٤٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٤٧) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة للدكتور/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثالثة، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	**ملخص البحث عربي**	٢٠٣
٢	**ملخص البحث إنجليزي**	٢٠٤
٣	**المقدمة**	٢٠٥
٤	**المطلب الأول:** طبيعة القتال في القرآن.	٢٠٨
٥	**المطلب الثاني:** ضوابط القتال	٢٢١
٦	**المطلب الثالث:** الفهم الخاطئ لآيات القتال، وإزهاقه بـــالفهم الصحيح.	٢٤٤
٧	**المطلب الرابع:** آثار الفهم الخاطئ لآيات القتال.	٢٥٣
٨	**المطلب الخامس:** علاج الفهم السقيم لآيات القتال	٢٥٤
٩	**الخاتمة**	٢٥٦
١٠	**فهرس المصادر والمراجع**	٢٥٨
١١	**فهرس الموضوعات**	٢٦٥